

لإسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٧ (وزارة الاقتصاد الوطنى) فرع ٥ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥١٨٣٠ جنيا (واحد وخمسون ألفا وثمانمائة وثلاثون جنيا) لمصرفات مشروع تحسين المصايف والمشاقى المعتمد ضمن برنامج السنوات الخمس .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر المنزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢) .

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية والاقتصاد

لوزير المالية والاقتصاد

لوزير المالية والاقتصاد

لرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الفترة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لإسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية المدة المالية (من مارس إلى يونيو سنة ١٩٥١) قسم ٧ (وزارة الاقتصاد الوطنى) فرع ٥ (مصلحة السياحة) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠٥٨٣ جنيا (ثلاثون ألفا وخمسمائة وثلاثة وثمانون جنيا) لتسوية ما صرف فى سبيل مشروع تحسين المصايف والمشاقى المعتمد ضمن برنامج السنوات الخمس .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة من الفترة المذكورة .

شادة ٢ - لى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر المنزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢) .

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية والاقتصاد

لوزير المالية والاقتصاد

لوزير المالية والاقتصاد

لرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف

للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لإسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ جنيه بالقسم ٢ (المساجد) باب ١ «ماهيات وأجر ومرتبات» وذلك لسد التجاوز المتظر حصوله فى الباب المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - لى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر المنزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢) .

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الأوقاف

لوزير الأوقاف

لوزير الأوقاف

لرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة